

دليل إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر والمحافظة عليها

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تمهيد :

قامت وحدة ضمان الجودة من خلال الفريق التنفيذي لمعيار القيادة والحوكمة بوضع العديد من الإجراءات ؛ لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر ، ونشر القانون رقم (٨٢) لسنة : (٢٠٠٢ م) بشأن حماية الملكية الفكرية ، منها :

١- إعداد نشرات تعريفية بمواد قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، وكل من القيادات الأكاديمية بالكلية ، وإدارة الكلية عن طريق التوزيع المباشر ، أو الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني ، ونشره على موقع الكلية الإلكتروني .

٢- إعداد دليل إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر والمحافظة عليها لكلية دار العلوم – جامعة الفيوم - .

٣- عقد محاضرات عامة للطلاب والهيئة المعاونة والباحثين للتعريف بمواد قانون حقوق الملكية الفكرية ، والنشر ، وضوابط الإسناد العلمي ، ومحاذير السرقات العلمية ، وصورها المتعددة .

أولاً : قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية :

١- مصطلحات واردة بالقانون :

- المؤلف : هو الشخص الذي يبتكر المصنّف ، ويعدُّ مؤلفاً للمصنّف : مَنْ يذكر اسمه عليه ، أو يُنسَبُ إليه نشره باعتباره مؤلفاً له - ما لم يقدم الدليل على غير ذلك - .
- النسخ : هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف كتابي أو تسجيل صوتي بأيّة طريق أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم ، أو الوقتي للمصنّف ، أو للتسجيل الصوتي .
- النشر : هو أي عملٍ من شأنه إتاحة المصنّف أو التسجيل الصوتي ، ولا يُتاحُ المصنّف للجمهور إلا بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه .

٢- حقوق المؤلف :

مادة (١) :

يتمتع المؤلفون بحماية حقوقهم على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

- أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- ب- المحاضرات وأي مصنفات أخرى شفوية إذا كانت مسجلة .
- ت- مصنفات الرّسم بالخطوط أو بالألوان أو الطباعة .
- ث- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
- ج- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالتاريخ والنظم ، والمصادر المعرفية الأولى .
- ح- وتشمل الحماية عنوان المصنّف - إذا كان مبتكراً - .

مادة (٢) :

لا تشمل الحماية الأنواع الآتية :

- أ- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ .
- ب- الوثائق الرسمية أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
- ت- أخبار الحوادث التي تكون مجرد أخبار صحفية .
- ث- يعتبر الفلكور الوطني ملكًا عامًا للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية ، وتعمل على رعايته وحمايته .

مادة (٣) :

- يتمتع المؤلف - وخلفه العام - على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل ، وتشمل هذه الحقوق ما يأتي :
- أ- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .
 - ب- الحق في نسب المصنف إلى مؤلفه .
 - ت- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً ، ولا يُعدُّ التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة (٤) :

للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه .

مادة (٥) :

تباشر الجامعة والكلية المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١) و (٢) من هذا الدليل في حالة عدم وجود وارث أو موصى له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مادة (٦) :

يتمتع المؤلف - وخلفه العام - بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل ، كما يتمتع المؤلف - وخلفه العام من بعده - بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينون لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية توزيع في هذه النسخة .

مادة (٧) :

تنتهي حماية حق المؤلف ، وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر ذلك المؤلف أو المترجم هذا الحق

بنفسه أو بواسطة غيره ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المترجم .

مادة (٨) :

يكون المؤلف مالكا لكل لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .

مادة (٩) :

للمؤلف أن يتقاضى المقابل العيني أو النقدي الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسيين .

مادة (١٠) :

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ، ولمدة خمسين تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة (١١) :

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ، ولمدة خمسين تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة (١٢) :

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية مدّة خمسين سنة تبدأ من نشرها ،
أو إتاحتها للجمهور لأول مرّة أيهما أبعد .

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تشير لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي
خمسین سنة تبدأ من تاريخ نشرها ، أو إتاحتها للجمهور لأول مرّة أيهما أبعد .

مادة (١٣) :

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار
لمدّة خمسين سنة تبدأ تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرّة أيهما أبعد ، فإذا
كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدّداً أو كشف مؤلفه عن شخصه ، فتكون مدّة
الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٠) .

مادة (١٤) :

في الأحوال التي تحسب فيها مدّة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول
مرّة يتخذ أول نشر أو إتاحة للجمهور أيهما أبعد ، مبدأ لحساب المدّة بغض النظر
عن إعادة النشر أو الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة
تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا ، فإذا كان المصنف يتكون من
عدّة أجزاء أو مجلدات نُشِرَتْ منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد
مصنفًا مستقلًا عند حساب مدّة الحماية .

مادة (١٥) :

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو
بهما معاً لأي مصنفٍ محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف ،

ولأغراض المبنية في الفقرة التالية ، نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب خلف المؤلف ، ويكون إصدار الترخيص بقرار من مسبق يحدّد فيه النطاق الزمني والمكاني له ، ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

مادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ- استخدام المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخ المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ب- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحض ، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ت- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

ث- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو غير ذلك لأغراض التدريس بهدف التوضيح أو الشرح ، وبشرط أن يكون النسخ في المعقولة ، وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف أو عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً .

- ج- تصوير نسخة وحيدة من المصنف من دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الرّيح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :
- أن يكون النسخ لمقالة أو قصة قصيرة أو مستخرج من المصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص لاستخدامها في دراسة أو بحث علمي على أن يتمّ ذلك لمرة واحدة أو على فترات متقاربة .
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يأتي :

أ- نشر مقتطفات من مصنفاته بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقتٍ معيّن ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه ، وإلى اسم المؤلف ، وعنوان المصنف .

ب- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث والاجتماعات العلمية والأدبية والفنيّة والسياسية والاجتماعيّة والدينية ، ومع ذلك يظلّ للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه .

مادة (١٨) :

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنفٍ اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاقٍ مكتوبٍ بينهم ، ولكلٍّ منهم الحق في رفع الدَّعوى عند وقوع اعتداء على أيِّ حقٍّ من حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم ، ولكلٍّ منهم الحق في رفع الدَّعوى عند وقوع اعتداء على أيِّ حقٍّ من حقوق المؤلف ، وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة (١٩) :

على المعتدى عليه رفع أمر الاعتداء إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجامعة ، والذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب المعتدى عليه لاتخاذ الإجراءات التحفظية ، وذلك عند الاعتداء على أيٍّ من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدليل ، وعلى الطالب أصل النزاع رفع الأمر إلى المحكمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور أمر رئيس الجامعة ، ويسري هذا الأمر على كلٍّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أ- بيع أو تأجير مصنف محمى طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأيّة صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحقّ المجاور .

ب- تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده .

- ت- التقليد في الداخل لمصنف منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول مع العلم بتقليده .
- ث- نشر مصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من صاحب المؤلف أو صاحب الحق المجاور .
- ج- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا الدليل ، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

مادة (٢٠) :

في ضوء المستجدات التكنولوجية الحديثة وما يتبعها من تحايل على التدابير التكنولوجية التي اتبعها أصحاب الحقوق والمؤلفات أخذ قانون حماية الملكية الفكرية والنشر بأكثر من المستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية حيث تم إضافة هذه المادة إلى القانون ، والتي تنص على :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ جنيهاً) ولا تزيد عن (١٠٠٠٠ جنيهاً) أو بإحدى العقوبتين معاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره .

- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأي تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور للتشفير .

ثانياً : لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية :

• تم تشكيل لجنة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية مكونة من السادة :
عميد الكلية ، ووكلاء الكلية ، ورؤساء الأقسام العلمية بالكلية ، والمستشار القانوني بالكلية .

• أهداف اللجنة :

١- حماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله ، والعمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين .

٢- ترسيخ وتقنين أسس التعاون والتعاقد بين الناشرين والمؤلفين .

٣- توعية الباحثين وحثهم على الإعراض عن الأوعية الثقافية المزورة ، واحترام حقوق الملكية الفكرية .

٤- العمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين وحماية مصالحهم الأدبية ، واتخاذ كل إجراء أدبي أو قانوني يكفل ذلك .

• وظائف اللجنة وصلاحياتها :

١- متابعة قضايا الملكية الفكرية والأدبية وحقوق المؤلف والناشر بالكلية ، والدفاع عنها وإجراء التحقيقات اللازمة حولها .

٢- الحثُّ على تكوين إدارات متخصصة ؛ لتسجيل الكتب ببيلوغرافيًا ؛ لتقديم معلومات عن (حركة الكتاب ، وتاريخ صدوره ، وملكية حقوقه ، وعدد نسخه) ، كخطوة في سبيل حفظ حقوق الإبداع .

٣- العمل على استصدار قوانين رادعة ؛ لحماية حقوق المبدعين والناشرين .
٤- التعاون مع جميع المنظمات العربية والدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية .

٥- تقديم وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة عن أعمال الاعتداء على حقوق الإبداع بعد إجراء التحقيقات اللازمة ، والتحقُّق من صحة المعلومات وتوثيقها ، وإعداد قائمة بأسماء المخالفين والمتورطين .

٦- التواصل مع جميع الأطراف المعنية بإنتاج الكتاب ، من أدباء وكتَّاب وموزعين ومؤسسات التصوير والطبع والتجليد وأصحاب المكتبات والتعاون معها من أجل حلِّ المشكلات الخاصة بالكتاب ، ووضع حدٍّ للتجاوز والاعتداء على الحقوق .

٧- إعداد تقرير سنوي عن واقع حقوق الملكية الفكرية بالكلية ، والعمل على نشره وإذاعته .

٨- فتح سجل شكاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتخذة بشأنها .

٩- نشر الوعي العلمي ، ونشر أخلاقيات البحث العلمي .
١٠- تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم على البحث العلمي ، وتحفيز طلاب الدراسات العليا على المشاركة في البحث العلمي .

ثالثًا : وسائل نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر بالكلية :

تلتزم كلية دار العلوم - جامعة الفيوم - بحقوق الملكية الفكرية والنشر في ممارساتها ، حيث تبذل العديد من الجهود في سبيل نشر ثقافة الملكية الفكرية والنشر ، ومن أجل تحقيق هذا الغرض استخدمت العديد من الوسائل :

١- النشر الإلكتروني على موقع الكلية لكل من دليل إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر والمحافظة عليها ، والنشرة التعريفية بقانون حقوق الملكية الفكرية والنشر .

٢- وجود نشرة تعريفية بقانون حقوق الملكية الفكرية والنشر تم توزيعها على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب بالكلية .

٣- إعداد الكتيبات اللازمة ونشرها بين المستفيدين داخل الكلية وخارجها .

٤- عقد ندوات وورش عمل تعريفية بقانون حقوق الملكية الفكرية والنشر .

٥- توافر نسخة من الميثاق الأخلاقي والقيم الجوهرية للكلية ، وجعلها في متناول أيدي جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية .

٦- عقد لقاءات في مجالس الأقسام لنشر القانون ودراسته .

٧- الإعلان عن قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر للالتزام به عند التأليف والنشر ، والعمل بما جاء في الميثاق الأخلاق والقيم الجوهرية للكلية .

٨- تنظيم العديد من اللقاءات والدورات من خلال وحدة الخدمات الإلكترونية بالكلية التي تتضمن النشر العلمي ، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية ، وأخلاقيات البحث العلمي عند النشر .

٩- توافر " ميثاق أخلاقي للبحث والنشر العلمي " يحدّد قواعد السلوك التي يجب الالتزام بها عند التأليف والنشر .



وحدة ضمان الجودة

- ١٠- وضع إرشادات وتعليمات للمتريدين على مكتبة الكلية للالتزام بقواعد ونصوص قانون حقوق الملكية الفكرية والنشر .
- ١١- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المؤلفات بما يمثل اعتداءً على حقوق المؤلف الفكرية .